

التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة

تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018

صادرة بالاستناد لـ**حكم المادة (69) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 ولحكم المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقررة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2018/182) تاريخ 31/05/2018، والمعدلة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) تاريخ 21/03/2022، ورقم (2024/72) تاريخ 20/10/2024، ورقم (3025/258) تاريخ 13/08/2025.**

تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة PDF

المادة (1)

تسري هذه التعليمات "تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 01/08/2018.

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

هيئة الأوراق المالية.	المينة
شركة بورصة عمان.	البورصة
مركز إيداع الأوراق المالية.	المركز
مجلس إدارة البورصة.	مجلس الإدارة
المدير التنفيذي للبورصة.	المدير التنفيذي
سوق الأوراق المالية غير المدرجة وهو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله السماح بتداول أسهم الشركات غير المدرجة في البورصة وحقوق الاكتتاب الصادرة عنها وفقاً لهذه التعليمات.	السوق
الشركة المساهمة العامة و الخاصة.	الشركة

ب. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان، وتعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان المعتمل بها، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك.

(3) المادة

أ. يتم تداول أسهم الشركات المصدرة في المملكة الأردنية الهاشمية والمسجلة لدى الهيئة والمركز في السوق ما لم تكن مدرجة في البورصة وفقاً لتعليمات إدراج الأوراق المالية المعروض بها.

ب. يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة الحالات التي تحددها الهيئة أو البورصة بموافقة الهيئة أو الحالات التي يمنع فيها تداول أسهم الشركة بموجب أي تشريع معروض بها، بما في ذلك الحالات التالية:

1. تخفيض رأس المال.
2. الاندماج.
3. تغيير الصفة القانونية.
4. التصفية.

ج. يقوم المركز بتزويد البورصة بالشركات المسجلة الجديدة والبيانات الخاصة بها وذلك بعد الانتهاء من إجراءات تسجيلها لديه، لتقوم البورصة باتخاذ الاجراءات اللازمة للسماح بتداول أسهمها في السوق.

(4) المادة

يُسمح بتداول الورقة المالية في السوق بعد التحقق مما يلي:

- أ. تسجيل الورقة المالية المعنية لدى الهيئة والمركز.
- ب. عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الورقة المالية المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعروض بها.

(5) المادة

أ. تلتزم الشركة التي يُسمح بتداول أسهمها في السوق بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1. التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة للشركة وتقرير مدققي حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.
2. تقرير ربع سنوي مقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعني.
3. المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.
4. جدول أعمال اجتماعات هيئاتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.
5. القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة التداول في يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.
6. أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.

ب. تلتزم الشركة التي يُسمح بتداول أسهمها في السوق بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات وأي جهة مختصة أخرى لتبلغ البورصة بقرارات التصفية الختامية والتصفية الإجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج وإعادة هيكلة رأس المال.

ج. تلتزم الشركة التي يُسمح بتداول أسهمها في السوق بتسديد جميع البدلات المستحقة عليها للبورصة بتاريخ استحقاقها.

(6) المادة

على الشركات التي تم السماح بتداول أسهمها في السوق والتي حققت شروط الإدراج في البورصة التقدم بطلب للدرج أسمها في السوق الثاني.

(7) المادة

أ. يسمح بالتداول بأسم الزيادة في رأس مال الشركة التي تم السماح بتداول أسهمها في السوق والناتجة عن خصم الاحتياطي الاختياري وأو الاحتياطي الخاص وأو النرباح المدورة المتراكمة وأو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع النسهم المصدرة على والكيها.

يسمح بتداول حقوق الاكتتاب وإلغاء تداولها وفقاً لدكامر تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعمول بها.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح بتداول أسم الزيادة في رأس مال الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال إجراءات اصدارها.

(8) المادة

يوقف التداول بأسم الشركة المسماوح بتداولها في السوق في الحالات التالية :

أ. جميع الحالات التي تقررها الهيئة.

ب. جميع الحالات التي تقررها البورصة.

ج. عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفيية اختيارية.

د. عند تبلغ البورصة بتقدير طلب التصفية الإجبارية، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفيحة الشركة وفق أي تشريع معنول به، وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك.[\[1\]](#)

هـ. عند تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.

و. صدور قرار من وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس المال المكتتب به اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بهذا القرار ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة والمركز باستثناء الشركات التي تخفض رأسها عن طريق شراء النسهم الصادرة عنها من خلال السوق، والشركات التي تقوم بتخفيض رأسها من خلال إطفاء رصيد أسم الخزينة.[\[2\]](#)

ز. صدور إعلان عن مراقب عام الشركات متضمناً موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، أو صدور إعلان الموافقة على الاندماج من قبل أي جهة رسمية مختصة أخرى، اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بالإعلان المذكور لحين استكمال إجراءات الاندماج لدى الهيئة والمركز.

جـ. بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة.

(9) المادة

تعاد أسم الشركة إلى التداول بعد زوال أسباب الإيقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف.

المادة (10)

يلغى التداول بأسهم الشركة في السوق في الحالات التالية:

- أ. الشركات التي حققت شروط الإدراج في البورصة وذلك بعد تقديمها بطلب إدراج أسهمها في البورصة واستكمال كافة الإجراءات اللازمة لذلك.
- ب- عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفيية اختيارية.
- ج- عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بالنحوة دعوى إلى المحكمة، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفيه الشركة وفق أي تشريع معمول به.
- د- عند تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.

المادة (11)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (12)

تنظم الأحكام الخاصة بقواعد التداول في السوق وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة المعمول بها.

المادة (13)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (14)

تلغى التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة في بورصة عمان لسنة 2016.

[1] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (359/2024) النافذ المفعول بتاريخ 28/10/2024 وذلك بشطب عبارة " بالنحوة دعوى إلى المحكمة" ، وإضافة عبارة " وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك" إلى آخر الفقرة.

[2] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (72/2022) تاريخ 21/3/2022، وذلك بإضافة عبارة "والشركات التي تقوى بتخفيض رأسها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة".